

الجامع الصحيح سنن الترمذي

21 - حدثنا علي بن حجر و أحمد بن محمد بن موسى مردويه قالا أخبرنا [عبد ا] بن مبارك عن معمر عن أشعث [بن عبد ا] عن الحسن عن عبد ا بن مغفل Y أن النبي A نهى أن يبول الرجل في مستحمه وقال إن عامة الوسواس منه [قال] وفي الباب عن رجل من أصحاب النبي A قال أبو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث أشعث بن عبد ا ويقال له أشعث الأعمى وقد كره قوم من أهل العلم البول في المغتسل وقالوا عامة الوسواس منه ورخص فيه بعض أهل العلم منهم ابن سيرين وقيل له إنه يقال إن عامة الوسواس منه ؟ فقال ربنا ا لا شريك له وقال ابن المبارك قد وسع في البول في المغتسل إذا جرى فيه الماء [قال أبو عيسى] حدثنا بذلك أحمد بن عبدة الآملى عن حبان عن عبد ا بن المبارك .

قال أبو عيسى هذا حديث غريب ولا نعرفه مرفوعا إلا من حديث أشعث بن عبد ا K صحيح إلا الشطر الثاني منه